

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1122 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يتولى ديوان الخدمات الجامعية للشمال تأمين الخدمات الجامعية لفائدة طلبة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعات الشمال. ويشتمل الديوان على إدارة عامة، وعلى إدارة المصالح المشتركة، وإدارة الخدمات الجامعية والعمل الاجتماعي، والإدارات الجهوية للخدمات الجامعية.

الفصل 2 - يضاف إلى الباب الأول من الأمر عدد 1122 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 والمشار إليه أعلاه قسم رابع كما يلي :

القسم الرابع

الإدارات الجهوية للخدمات الجامعية

الفصل 10 (مكرر) : تحدث إدارات جهوية للخدمات الجامعية بالولايات التي تحتضن جامعات وذلك مع مراعاة أحكام القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 10 (3) : تكلف الإدارات الجهوية للخدمات الجامعية تحت سلطة المدير العام للديوان بتنسيق أنشطة مؤسسات الخدمات الجامعية الموجودة ضمن دائرة مشمولاتها.

الفصل 10 (4) : يسيّر الإدارة الجهوية للخدمات الجامعية مدير تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير التعليم العالي طبقا لشروط التسمية في خطة مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 والمشار إليه أعلاه.

ويتمتع مدير الإدارة الجهوية للخدمات الجامعية بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 10 (5) : يتولى مدير الإدارة الجهوية تسيير شؤونها بتفويض من المدير العام للديوان، ويسهر على التنسيق مع الجامعة المعنية ويقوم بالمهام التالية :

- توزيع الطلبة على مؤسسات الخدمات الجامعية بالجهة،

- معالجة ملفات المنح الجامعية،

- صرف المنح والقروض الجامعية،

- تنشيط وتأطير طلبة مؤسسات الخدمات الجامعية،

- الإشراف على الميبتات الجامعية الخاصة وتفعيل الحوافز المسندة للباحثين في مجال الخدمات الجامعية.

الفصل 3 - وزيرا التعليم العالي والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2247 لسنة 2006 مؤرخ في 7 أوت 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1953 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للوسط وقواعد سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصول 58، 59 و60 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للوسط وقواعد سيره،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1953 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : يشتمل ديوان الخدمات الجامعية للوسط على الهياكل التالية :

- المدير العام،

- لجنة الإدارة،

- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية،

- الإدارة الفرعية للخدمات الجامعية،

- مصلحة الإعلامية والإعلام،

- الإدارات الجهوية للخدمات الجامعية.

الفصل 2 - يضاف إلى الباب الأول من الأمر عدد 1953 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 والمشار إليه أعلاه قسم سادس كما يلي :

الإدارات الجهوية للخدمات الجامعية

الفصل 9 (مكرر) : تحدث إدارات جهوية للخدمات الجامعية بالولايات التي تحتضن جامعات وذلك مع مراعاة أحكام القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 9 (3) : تكلف الإدارات الجهوية للخدمات الجامعية تحت سلطة المدير العام للديوان بتنسيق أنشطة مؤسسات الخدمات الجامعية الموجودة ضمن دائرة مشمولاتها.

الفصل 9 (4) : يسيّر الإدارة الجهوية للخدمات الجامعية مدير تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير التعليم العالي طبقا لشروط التسمية في خطة مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 والمشار إليه أعلاه.

ويتمتع مدير الإدارة الجهوية للخدمات الجامعية بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 9 (5) : يتولى مدير الإدارة الجهوية تسيير شؤونها بتفويض من المدير العام للديوان، ويسهر على التنسيق مع الجامعة المعنية ويقوم بالمهام التالية :

- توزيع الطلبة على مؤسسات الخدمات الجامعية بالجهة،

- معالجة ملفات المنح الجامعية،

- صرف المنح والقروض الجامعية،

- تنشيط وتأطير طلبة مؤسسات الخدمات الجامعية،

- الإشراف على المبيّات الجامعية الخاصة وتفعيل الحوافز المسندة للباعثين في مجال الخدمات الجامعية.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2248 لسنة 2006 مؤرخ في 7 أوت 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1954 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للجنوب وقواعد سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصول 58، 59 و60 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1954 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للجنوب وقواعد سيره،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1954 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : يشتمل ديوان الخدمات الجامعية للجنوب على الهياكل التالية :

- المدير العام،

- لجنة الإدارة،

- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية،

- الإدارة الفرعية للخدمات الجامعية،

- مصلحة الإعلامية والإعلام،

- الإدارات الجهوية للخدمات الجامعية.

الفصل 2 - يضاف إلى الباب الأول من الأمر عدد 1954 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 والمشار إليه أعلاه قسم سادس كما يلي :

القسم السادس

الإدارات الجهوية للخدمات الجامعية

الفصل 9 (مكرر) : تحدث إدارات جهوية للخدمات الجامعية بالولايات التي تحتضن جامعات وذلك مع مراعاة أحكام القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 9 (3) : تكلف الإدارات الجهوية للخدمات الجامعية تحت سلطة المدير العام للديوان بتنسيق أنشطة مؤسسات الخدمات الجامعية الموجودة ضمن دائرة مشمولاتها.

الفصل 9 (4) : يسيّر الإدارة الجهوية للخدمات الجامعية مدير تقع تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير التعليم العالي طبقا لشروط